

قرار :

مادة أولى - يعين كل من السادة المهتمين بالمسائل الاجتماعية فيما بعد لعضوية مجلس ادارة الاتحاد الاقليمي للجمعيات والمؤسسات الخاصة بسوهاج لمدة ثلاث سنوات وهم :

(١) السيدة/روحية محمود بكير ، رئيس جمعية الأسر المنتجة بسوهاج .
(٢) الدكتور/ محمود امبابي أحمد ، رئيس جمعية المحافظة على القرآن الكريم بالبلينسا .

(٣) السيد/ فؤاد فهم ساويرس ، عضو جمعية الشبان المسيحية بسوهاج .

(٤) السيد/ أحمد أحمد حسين ، عضو الجمعية الخيرية الشاذلية بطما .

مادة ثانية - على رئيس الادارة المركزية للرعاية الاجتماعية تنفيذ هذا القرار وينشر بالوقائع المصرية .

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

دكتورة/ أمل عثمان

وزارة الشئون الاجتماعية

قرار وزاري رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٨٨

صادر بتاريخ ١/١٨/١٩٨٨

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القلتون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٩٣٢ لسنة ١٩٦٦ باللائحة التنفيذية للقانون المذكور ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للجمعية العامة لرعاية المرأة المشهرة برقم ١١٧ لسنة ١٩٨٢ ؛

وعلى موافقتنا المؤرخة ١٨/٩/١٩٨٨ بشأن الموافقة على اسناد المشروع الآتى بيانه للجمعية العامة لرعاية المرأة ؛

وعلى مذكرة الادارة العامة للجمعيات والاتحادات المؤرخة ١٧/١٠/١٩٨٨ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

وبناء على ما عرضه علينا السيد رئيس الادارة المركزية للرعاية الاجتماعية ؛

قرر :

مادة أولى - يسند تنفيذ مشروع تدريب المرأة الريفية على مهارات الحياة الأساسية والمهارات المدرة للدخل والمنعقد بشأن الاتفاقية المحررة بين وزارة الشؤون الاجتماعية ومنظمة العمل الدولية والذي ستحمل فيه المنظمة مبلغ ٧٨٢٥٦ دولار أمريكى والمقترح تنفيذه بقريتي نزلة حسين بمحافظة المنيا ، محلة مرحوم بمحافظة الغربية والمدرج بشأنه مبلغ ٦٠٠٠٠ ج بموازنة الوزارة لعام ١٩٨٩/٨٨ منها ٣٠٠٠٠ ج مستلزما لتاج ، ٣٠٠٠٠ ج مهيا وأجور الى الجمعية العامة لرعاية المرأة المشهرة برقم ١١٧ لسنة ١٩٨٢

مادة ثانية - يصرف للجمعية المبلغ المشار اليه والوارد بموازنة الوزارة للعام المالى ١٩٨٩/٨٨

مادة ثالثة - يكون الاسناد بالشروط والأوضاع التالية :

١ - أن تقوم الجمعية المسند اليها باتباع ما تقضى به لائحة نظامها الأساسى واللائحة الداخلية من الناحية المالية والادارية وفى حدود القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية والتأشيرات العامة للخطة والموازنة الاستثمارية .

٢ - اعداد حسابات مستقلة لكل نشاط على حدة متضمنة كافة إيراداته ومصروفاته .

٣ - يسلم للجمعية المسند إليها مباني ومتعلقات وكافة عهد المشروع على سبيل الاعارة المؤقتة بموجب محاضر تسليم وتسلم تحرر بعد موافقة السيد رئيس الادارة المركزية المختص .

مادة رابعة - يفوض السيد/مدير عام الادارة العامة لشئون المرأة في التعاقد مع الجمعية المسند اليها طبقاً لأحكام هذا القرار ونموذج عقد الاسناد الموحد واللوائح والنظم المقررة في هذا الشأن .

مادة خامسة - على السيد رئيس الادارة المركزية للرعاية الاجتماعية تنفيذ هذا القرار ، وينشر بالوقائع المصرية .

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

دكتورة/ أمل عثمان

وزارة الشئون الاجتماعية

قرار وزارى رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٨٨

صادر بتاريخ ١/١١/١٩٨٨

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٩٣٢ لسنة ١٩٦٦ باللائحة التنفيذية للقانون المذكور ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥ بتاريخ ١٧/٩/١٩٨٥ بتعيين السادة المهتمين لعضوية مجلس ادارة الاتحاد الاقليمى للجمعيات والمؤسسات الخاصة بكفر الشيخ لمدة ثلاث سنوات تنتهى فى ١/٤/١٩٨٨ ؛